

شرح مرتقى الوصول (٧٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد في التخصيص بالاستثناء هذا مخصص متصل أو منفصل؟ متصل. متصل. ما مثاله ان الذين تاموا. نعم احسنت. اذا اتت اداة الشرط بعد جمعة متعاطفة بالواو. فهل يعود -

00:00:00

الشرط الى جميع المتعاطفة قبله او الى الاخير منها؟ لا الشرط بشرط نعم شرط يعود الى الجميع. الشرط يعود الى الجميع. اما اذا تعقب الجمل المتعاطفة استثناء فهذا المسألة هي محل -

00:00:30

الجمهور انه يعود الى الجميع نعم احسنت حنفية يقول يعود الى الاخير لو ذكرتم مثال على مخصص منفصل الاجماع الاجماع ما مثاله؟ مثال قول الله تعالى نعم الاجماع الان ما اتبعتنا -

00:01:00

احسنت احسنت الاجماع على ان العبد لا يرث. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايخه وللسامييع وللمسلمين اجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمه الله عم معطوف على ما مخصص -

00:01:20

اعليه عطف ما تخصص فذات مراوي له مخالف والقول بالتخصيص فيه سالف. العرف كالعادة فيه خلف. والمنع ترجيح ومثل هذا مرجع الضمير للبعض لا يخص للجمهور. ومثله ان وافق العموم مخصوص لا يرفع التعميم -

00:01:50

بارك الله فيك قال رحمه الله واما معطوف على ما مخصوص يقول ان عطف العامي على الخاص لا يخصه فالعام المعطوف على

الخاص باق على عمومه. ولا يكون عطفه على الخاص تخصيصا له. نحو قوله تعالى وولاة الاحوال -

00:02:10

قال اجلهن ان يضعن حملهن. فإنه عام في المطلقات والمتوافى عنهن. مع انه معطوف على قوله تعالى واللائي يئسن من خير من نسائهم ان ارتبتهم فعدة اشهر. واللائي لم يحن ثم قال وولاة الاحمال اجرهن يظن حملهن. واللائي يئس من المحيسن -

00:02:30

تخاص بالمطلقات. ولا يخصص به عموم ولة الاحمال. ولة لفظ عام لانها اصل موصول ايضا لفظ الان للناس من وصول لكن هذا مقصور على بعض افراده لانه خاص بالمطلقات دون ان توفي عنهم. هل هذا -

00:02:50

خصوصا عموما ولة الاحمال يدخلهن اذا حملهن؟ لا لا يخصصهن كما قال وعم معطوف على ما مخصوص. اذا العام والمعطوف على الخط باق على عمومه. وعطفه على الخاص لا يقتضي تخصيصه. ثم قال وما عليه عطف ما تخصص. اي -

00:03:10

وكذلك عطف الخاص على العامي لا يخصص العامي. فالعام المعطوف عليه الخاص باق على عمومه ولا يكون عطف الخاص عليه تخصيصا له. خلافا للحنفية. في الحديث لا يقتل مسلما بكافر -

00:03:30

ولا ذو عهد في عهده. لا يقتل مسلم بكافر. الكافرون نكرة في سياق النفي فتعم. ونادوا احد في عهده هذا خاص المعاهد معنى الحديث؟ لا يقتل المسلم بالكافر. المسلم اذا قتل كافرا فان المسلم لا يقتل به. ولا يقتل معاهد ما دافع -

00:03:50

هذا من الحديث عند الجمهور. وعند الحنفية ادخل خاص وهو ذو عهد في عهده. العامي وهو بكافر في سياق النفي لانها كافر يعم الحربية والمعاهدة. عند عند الحنفية عطف الخاص -

00:04:10

ام يقتضي التخصيص؟ فقالوا المعنى ولا يقتل ذو عهد في عهد بحربى. لأن ذا العهد في عهده يقتل اجمالا اذا قتله. فينبغي قالوا

فينبغي كذلك ان يكون تخصيصا للاول. فيخص عموم الكافر بالحربى. يعني لا يقتل مسلم -

00:04:30

لكن لو قتل المسلم معاهدا فان المسلمين يقتل به. هذا مذهب الحنفية. فالحنفية عندهم عطف خاص يا العامي يقتضي التخصيص. عند

الحنفية المسلم. اذا قتل كافرا معاها يقتل به عموما بكافر الحربي والجمهور على انه باق على عمومه فلا يقتل مسلم بكافر. تم قال
ذلك من راوي له - 00:04:50

مخالفوا والقول بالتخصيص فيه سالفوا. والقول بالتخصيص فيها سالفون. يقول ان مذهب الراوي لا يخص العموم خلافا للحنفية
لماذا لا يخص مذهب الراوي العموم؟ قالوا لأن الحجة في النص. والنص عام. والعبارة بما روى - 00:05:20

ما رأى قوله كذلك يعني انه يبقى على عمومه من راوي له مخالفها. فقد يكون مجتهدا متأنلا فلا العام بمذهب الراوي صحابيا كان او
غير صحابي. قال والقول بالتخصيص فيها سالفوا. اي القول بالتخصيص في المساء السابقة. قول متقدم قال به جماعة - 00:05:40
مثال عامي هل يخص بمذهب الراوي؟ حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه. هو من روایة ابن عباس رضي الله عنهم. لكن ابن
عباس رضي عنهم ورد عنه ان النساء لا يقتلن اذا هن ارتدين عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعین للإسلام. هو في ابن ابي - 00:06:00
في شيبة هو في مصنف من اي شيبة لا هو الحديث من بدا ديناه فاقتلوه اين العموم؟ من؟ احسنت فذهب الراوي خاص. والجمهور
على ان مذهب الراوي ليس من المخصصات. لأن الحجج في النص وهو عام. وقال الحنفي - 00:06:20

بالتخصيص. فاخروا المرأة من عمومه عن قول بن من يتلو فيها النساء. ثم قال والعرف كالعادة فيه خلف والمنع ترجيح به
محتفون. العرف والعادة بمعنى واحد للاصوليين. وسيأتي ان شاء الله في - 00:06:40

مقتنيع فيها قول الناظم رحمة الله العرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون بأس ومقتضاهما معا متبع في غير ما هدفه
المشروع. والكلام هنا في مسألة التخصيص بالعرف هو في العرف المقارن للخطاب. اي في عرف الناس زمان النبي صلى الله عليه
 وسلم - 00:07:00

لا في العرف الناشئ بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اختلفوا فيه هل يقع به تخصيص العام؟ واختار الناظم منع التخصيص كسي
بالعرف قال والمنع ترجح به محشف اي هو الراجح عنده. وجمهور المالكية ومنهم القرافي على جواز التخصيص منه - 00:07:20
ويidel له ما في صحيح مسلم عن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
الطعام بالطعام مثلا بممثل وكان طعامنا يومئذ الشعير. فهذا عرف مقارن الخطاب - 00:07:40

خصوص الطعام بالشعير. ويكون من باب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل في عصره. فيكون حجة لاقراره صلى الله عليه وسلم.
فالعادة خصص بها العموم لاقرائه صلى الله عليه وسلم. وقد ادى في المراقي العرف من المخصصات. قال في المخصصات والعرف
حيث قال - 00:08:00

المعتبر الاجماع جل الناس الى ان قال والعرف حيث قارن الخطاب. ثم قال رحمة الله وهذا مرجع الضمير للبعض لا يخص للجمهور.
فالضمير ومثل هذا اي مثل عدم التخصيص بالعرف - 00:08:20

مرجع الضمير للباطل لا يخص للجمهور يعني ان الجمهور على ان رجوع الضمير الى بعض افراد العامي لا يفسد التخصيص. نحو قوله
تعالى وبعولتهن احق بربهن. بعد قوله تعالى والمطلقات يتربصن. الاية. المطلق - 00:08:40
عام في الردعيات والبوين وضميرتهن يختص بالرجعيات لأن الاحقية بالرد في العدة خاصة بالرجعيات فالضمير في قوله تعالى راجع
إلى بعض المطلقات وهن الردعيات هل يقتضي هذا مطلقات بالردعيات هذه المسألة فيها محل خلاف والجمهور على ان رجوع
الضمير الى بعض افراد - 00:09:00

لا يخلط التخصيص. فرجوع ضميري بعض المطلقات وهن الردعيات لقوله تعالى والمطلقات لا يجعل لفظ عامة خاصا بالردعيات بل
العموم باق في مطلقاته من ردعيات وبوائن يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء القول - 00:09:30

الآخر وهو ان رجوع الضمير الى بعض افراد العام يقتضي التخصيص فان الترخيص ثلاثة قروء في الاية خاص برة احسنت اما ترخيص
البيان فدليل اخر كالقياس على الرديات او نص اخر - 00:09:50

ويعتمد معالي الجمهور من ان رجوع الضمير الى بعض افراد الان لا يقتضي التخصيص. ثم قال ومثله ان وافق العموم مخصص لا
يرفع التعميم. يقول اذا وافق المخصص العموم فإنه لا يرفع التعميم. وهذا من الجماهير. وهو معنى - 00:10:10

العلماء ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا افراد التخصيص. ذكر بعض افراد العام بحكم العام اي بحكم يوافق حكم العام لا يفرق التخصيص. وذلك لأن التخصيص فرع المخالفة ولا مخالفة هنا. مثاله قوله تعالى حافظوا - [00:10:30](#)

على الصلوات والصلة الوسطى. الصلاة الوسطى بعض افراط الصلوات. والحكم واحد فهذا لا يقتضي تخصيص في محافظة بساط الوسطى بل هو عام في جميع الصلوات. كما لو قيل اكرم الطلاب ثم قيل - [00:10:50](#)

اكرم زيدان هل هذا يقتضي تخصيص الامر بالاكراه بزيد؟ لا احسنتم لا يقتضي بل هو عام كنت في جميع الطلاب قالوا ولم يخالف في هذا الا ابو ثور. زاعما انه لا فائدة لذكره الا التقسيم - [00:11:10](#)

وجل الجمهور بان التخصيص به عمل بمفهوم لقب طافون لقب ليس بحججة وجاروا بان فائدة ذكر بعض افراد العام التأكيد ونفي احتمال اخراجهم من العام. ولا فرق بين ان يذكر - [00:11:30](#)

في نص واحد كقوله تعالى حافظوا الصلوات والصلة الوسطى او ان يذكر او ان يذكر كل منها كده فيها كالمثال السابق لو قيل اكرم الطلاب ثم قيل اكرم زيدان وكذلك حديث ايهاب دبر فقد ظهر ما - [00:11:50](#)

حديث انه صلى الله عليه وسلم من بشاره ميتة فقال هلا اخذتم ايها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها ذكر ايهاب الشاة لا يقتضي تخصيص ذلك بجلد الشاة الميتة. بل - [00:12:10](#)

ام جود الميتة بعموم ايماء ايهاب دويغ فقد ظهر. ومنه وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها ما حدثي؟ وجعل التراب لظهورها؟ من قال انه لا يشترط التراب في التيمم؟ بل يجوز التيمم على كل مصادر على وجه الارض - [00:12:30](#)

تراب او رمل او حجارة قال ان ذكر التراب في الحديث الاخر داخل التخصيص ودعي التراب ظهورها هذا لا يأخذ التخصيص لماذا ان التراب فرد من افراد الارض وذكر بعض افراد العامي بحكم العامي لا يفرغ للتخصيص كما سبق لو قلت اكن الطلبة - [00:12:50](#)

لم يكن هذا تخصيصا لزيد بالاكرام. لانه ذكر بحكم العام. لكن لو انك قلت اكن الطلبة ثم قلت لا تتم زيدان فهنا يكون تخصيصا لانك ذكرته بحكم يخالف حكم العام. هذا اخره والله تعالى - [00:13:10](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت اللهم امين واياكم بارك الله فيكم. نعم شيخنا احسن الله اليكم شيخنا. نعم. يا شيخنا قوله والقول بالتخصيص فيها سالف. ماذا يريد بك - [00:13:30](#)

يريد انه قال به طائفة من المتقدمين. القول بالتخصيص فيها في المسائل السابقة قول متقدم. قال به جماعة في المتقدمين. جزاك الله خيرا يا شيخ. مرحبا فيكم مسامكم الله بالخير. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته - [00:13:50](#)